باب إحياء الموات

تعريف الموات : هي الأرض الخراب الميتة

عرفها الكاساني في بدائع الصنائع : هي أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد و لا حقا له خاصا .

مشروعيتها: عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق". رواه أبو داود وهو صحيح

من مسائل إحياء الموات:

- هل يشترط إذن الإمام؟ فيه خلاف بين أهل العلم

مذهب الجمهور أنه لا يشترط وهو القول الراجح استدلالاً بالحديث الصحيح عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق". رواه أبو داود

- الأرض تحيا سواء كانت غير مملوكة أم كانت مملوكة من قبل ثم اندثر ملكها، فهذه كلها يجوز إحياؤها وتملكها.

ومنه نعلم أن الاعتداء على أرض مملوكة من قبل ولا زالت في ملكه أنه من الظلم العظيم، ومن أكل أموال الناس بالباطل، عن عروة بن الزبير أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل خاصمته أروى بنت أويس إلى مروان بن الحكم وادعت أنه أخذ شيئا من أرضها فقال سعيد أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه إلى سبع أرضين فقال له مروان لا أسألك بينة بعد هذا فقال اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في أرضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت. متفق عليه

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين. رواه البخاري ومسلم

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة" فقال له رجل: وإن كان شيئا يسير يا رسول الله؟ قال : "وإن كان قضيبا من أراك". رواه مسلم

ومعه في الإثم من شهد له بذلك وأعانه عليه، عن الحارث بن البرصاء رضي

الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج بين الجمرتين وهو يقول من اقتطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين أو ثلاثا. رواه أحمد وهو صحيح

- إذا قال الإمام: لا إحياء إلا بإذني فحينئذ لا يجوز لأحد أن يحيى بعد قوله إلا بإذنه، ولو أن أحداً أحيا قبل قوله فهو إحياء صحيح.

- موات الحرم: فيه خلاف بين أهل العلم، وذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أنها تملك بالإحياء والبيع والإرث لكنها لا تؤجر، وينبني على كلام ابن تيمية أن من أحيا أرضاً فلن يبني إلا ما يحتاج إليه فإذا استغنى عنها تركها لغيره، كما ذكره ابن عثيمين رحمه الله.

- الحاكم له أن يقطع من شاء لمن يحييها، وله أن يردها إذا لم يحييها المقطع كما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم عدداً من الصحابة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ. رواه البخاري

- الإحياء يحصل بعدة أمور منها:

١- إذا أحاطه بحائط مما جرت العادة به لحديث جابر مرفوعا من أحاط حائطا على أرض فهي له. رواه أحمد وأبو داود . وهو صحيح

٢- إذا حفر في الأرض الموات بئراً فوصل إلى مائها.

٣- إذا أوصل إلى الأرض الموات ماءً من عين أو بئر.

٤- إذا حبس عنها الماء الذي يغمرها ثم أصبحت صالحة للزراعة فهي له، ومثله لو كان فيها مالا يصلح معه الزراعة ثم أزاله فأصبحت صالحة للزراعة فكل هذا مما يصح به الإحياء.

وكل أمر جرى العرف باعتباره إحياءً فهو إحياء.

- الواجب على الحاكم عدم محاباة أحد من الناس في الإقطاع، وأن يكون الإقطاع فيمن يستحقه ولمن يحييه ولا يحبسه.

- بم يتملك الإقطاع؟ فيه خلاف بين أهل العلم:

منهم من قال: بمجرد الإقطاع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بعض الصحابة أراضي.

ومنهم من قال: هو أحق به من غيره، لكنه لا يملك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بالإحياء فمن أحياها فإنه يملك.

باب الجعالة والإجارة

أولاً: الجعالة

الجعل: وضع الشيء.

واصطلاحاً: أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة.

حكمه: أنه عقد جائز ولا يشتمل على الغرر.

الدليل على جوازه:

١- من الكتاب: قوله تعالى: {قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ}يوسف,٧٢

٢- من السنة : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم نعم والله إني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل ويقرأ {الحمد لله رب العالمين}. حتى لكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال: وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم. رواه البخاري.

<u>وجوه الاختلاف بين الجعالة والإجارة:</u>

<u>١- الإجارة لا تكون إلا مع عامل معين بينما الجعالة لا يشترط فيها تعيين العامل.</u>

<u>٢- الجعالة لا يشترط لصحتها العلم بمدة العمل بخلاف الإجارة فإنه يشترط أن تكون المدة معلومة.</u>

<u>٣- الجعالة يجوز فيها الجمع بين العمل والمدة مثل: من بنى هذا الجدار في يوم</u>

كذا فله كذا بخلاف الإجارة فلا يصح فيها الجمع بين العمل والمدة.

٤- أن العامل في الجعالة لم يلتزم بالعمل أما في الإجارة فهو ملتزم بالعمل.

٥- الجعالة عقد جائز لكلا الطرفين بينما الإجارة عقد لازم بينهما.

إذا لم يسم الأجر:

إذا أعطاه ما يستحق وإلا فإنه يطالب بأن يعطيه أجرة المثل.

إذا لم يذكر جعلاً: مثل أن يجد شخص محفظة فيها أموال لشخص، والفاقد لم يجعل جعلاً لمن وجدها، فالأظهر أنه لا يلزمه أن يعطيه شيئاً، لكن لو أعطاه لكان هذا من مكارم الأخلاق.

يقول الله تعالى: {هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ}الرحمن٦٠.

ثانيا: الإجارة.

تعريفها: مأخوذة من الأجر وهي الإثابة.

وفي الاصطلاح: قال ابن عثيمين رحمه الله: وهي عقدٌ على منفعة معلومة أو على عمل معلوم.

حكمها: جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب، قوله تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}القصص٢٦.

ثانياً: السنة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث. رواه البخاري

ثالثاً: الإجماع، فقد نقله جمع من أهل العلم منهم ابن قدامة في المغني.

شروط صحة الإجارة:

١- أن تكون المنفعة معلومة: و لتحديد المنفعة طريقان وهما إما وصفية أو عرفية.

الوصفية: مثل بناء جدار معين أو خياطة ثوب معين، فيؤاجره على بناء هذا الجدار أو خياطة هذا الثوب.

العرفية: مثل سكنى الدار، فمن المعلوم عرفاً أن الدار سوف يسكنها آدميون، ولا يجوز للمستأجر أن يستخدمها لعمله كورشة حدادة لمن كان حداداً.

وإذا لم تكن المنفعة معلومة فهو محرم؛ لأنه جهالة، وقد ثبت عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. رواه مسلم

بل عدها بعض الفقهاء من الميسر مستدلاً بقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ{٩٠} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ{٩١} المائدة.

٢- معرفة الأجرة: فلابد أن تكون الأجرة معلومة ، ولا يجوز الجهالة بثمن الإجارة .

وعند الاختلاف على الأجرة فيعطى أجرة المثل، مثل لو أنه ركب سيارة أجرة بدون مفاوضة على الثمن ثم أوصله وطالبه بمبلغ معين ورفض الراكب فإنه يعطى أجرة المثل.

٣- أن تكون العين مباحة: مثل الدار للسكنى أو السيارة للقيادة.

تأجير العين المحرمة يسقط الأجرة ويسقط المطالبة بها حتى لو انتفع بها المستأجر، ولو طالب بأجرة المثل المباح فإنه لا يعطى؛ لأن المباح لا يقاس على المحرم.

قال ابن عثيمين رحمه الله بعد أن ذكر مثالاً في تأجير المزمار: تؤخذ الأجرة من المستأجر ولا تعطى للزامر ولكن تصرف في بيت المال. ا.هـ

من المسائل: أن المرأة لا تؤجر نفسها إلا بموافقة زوجها؛ لأن وقتها ملك لزوجها، ولهذا لا يجوز لها الصيام تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه، وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه. متفق عليه

فإذا وافق فلها ذلك، وإن كانت قد اشترطت عليه في عقد الزواج أنها تعمل فشرطها صحيح وقد ثبت عن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما". رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود.

شروط العين المؤجرة:

١- معرفتها بوصف أو رؤية: والوصف كافٍ إذا كان منضبطاً مثل السيارة التي يعرف نوعها ولونها وتاريخ صنعها؛ لأن الناس يرون غيرها كثير، فيكفي فيها ما ينضبط به الوصف. فإذا كانت غير منضبطة فإنه لابد من المعاينة أو يكون له الخيار.

سؤال مهم: ما دمنا اشترطنا الخيار فما الفائدة منه؟

الجواب: أن التأجير مع إثبات الخيار فيه فائدة حجز العين المؤجرة فلو أتى شخص أخر يريدها فإنه لا يمكن من ذلك.

٢- أن يكون العقد على نفعها دون أجزائها: فنفع البيت بالسكنى فلا يصح أن يقول بعتك هذه الدار لمدة سنة، ومثله استئجار الطعام للأكل، لعدم إمكانية تحقيق الإيجار إلا بذهاب الطعام.

ويجوز أن يستأجر الشاة لأخذ لبنها، وهو اختيار ابن تيمية.

٣- القدرة على التسليم: لأن غير المقدور على تسليمه كالمجهول فلا يجوز، ولما يترتب عليه من الإضرار فربما يغرم أو يغنم، والقاعدة الشرعية: كل عقد يكون متردداً بين الغنم والغرم فهو باطل.

٤- اشتمال العين على المنفعة: فإذا لم تشتمل على المنفعة فالعقد غير صحيح.

مثال ذلك: لو عقد على الانتفاع بجمل مريض للركوب فإن العقد غير صحيح؛ لأن المنفعة غير متحققة.

٥- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها: والإجارة في ذلك كالبيع، والدليل قوله صلى الله عليه سلم لحكيم بن حزام: لا تبع ما ليس عندك. رواه الخمسة وهو صحيح.

والتعبير بالمنفعة هنا لبيان جواز الإجارة في حال تملكه للمنعة ولو كان غير مالك للعين.

والمأذون له كالوكيل أو الوصي أو الولي أو ناظر الوقف.

مسألة: حكم التصرف الفضولي في الإجارة: فيه خلاف والأظهر صحته.

مثاله: شخص عرف أن صاحبه يريد تأجير البيت فأتى أناس في غياب صاحب البيت فأجرهم هذا الرجل لعلمه أن صاحبه سوف يوافق، فالتأجير صحيح إذا وافق المالك.

تأجير العين مدة طويلة:

إذا غلب على الظن بقاء العين فيصح كمن أجر بيته خمسين أو أربعين سنة؛ لأن البيت في الغالب يبقى هذه السنين، وأما إذا غلب على الظن أنها لا تبقى فلا يصح كمن أجر بعيراً لمدة أربعين سنة أو خمسين.

الصبرة: الذين يعقدون الصبرة يقصدون من العقد منفعة الأرض وليس البنيان، ولذا ففي الغالب أن المستأجر يهدم البيت ويبني بناءً جديداً، لأن الصبرة تمتد إلى مائة سنة ومائتين، بل وصلت في أحيانٍ إلى ألف سنة.

عقد الإجارة: عقد لازم فهي كالبيع وفي الحديث الصحيح عن حكيم بن حزام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" متفق عليه.

لو أن رجلاً استأجر بيتاً لمدة سنة ثم أراد تركه بعد ستة أشهر فهل له أن يسترد أجرة ستة أشهر؟

الصحيح أنه ليس له الحق في ذلك إلا إذا تنازل المؤجر.

ولو أنه استأجر لمدة سنة ولم يسكن إلا بعد مضي الستة أشهر الأولى فيلزمه دفع الأجرة كاملة؛ لأنه أشغل العين المؤجرة.

ولو أنه استأجر بيتاً لمدة ستة أشهر، كل شهر بألف ولم يسكن بعض الأشهر فإنه يلزم بدفع قيمة الآجار.

تنفسخ الإجارة في عدة أحوال:

١- إذا تلفت العين المؤجرة كمن أجر بيتاً لمدة سنة ثم انهدم بعد مضي ستة أشهر من بداية الآجار فهنا ينفسخ العقد.

٢- ضياع نفقة المستأجر: والمذهب أنها لا تنفسخ ويلزم المستأجر دفع الأجرة؛ لأنه يمكن أن يستفيد من العين المؤجرة بتأجير.

والأظهر أنه ينفسخ وهو ترجيح ابن تيمية رحمه الله؛ لأنه لا حيلة له فيه وقاسه على وضع الجوائح وقد ثبت في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وفي لفظ قال إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق. رواهما مسلم.

٣- إذا وجد العين معيبة: وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أن العقد ينفسخ.

القول الثاني: أنه لا ينفسخ بشرط أن يصلح العيب، كمن أجر شخصاً سيارة للسفر فتعطلت في الطريق فأحضر له غيرها ليكمل بها السفر فإن العقد صحيح ولا ينفسخ، وإذا لم يصلح العيب فإن العقد ينفسخ. والقول الثاني أظهر.

معهد العلوم الشرعية العالمي

باب اللقطة واللقيط

أولاً: اللقطة

تعريفها: هي مال مختص ضل عن ربه.

أقسامها:

١- ما قلت قيمته عند الناس: ومثل هذا يؤخذ ولا حرج ولا يعرّف، ويستدل بعض الفقهاء بحديث جابر رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. رواه أبو داود وضعفه الألباني.

ويغني عنه حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها. متفق عليه

٢- أن يعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه، مثل الأواني المكسورة وغيرها ، فمثل هذا يكون لمن وجده.

٣- الذي تتبعه همة أوساط الناس، فمثل هذا يعرّف. والذي تتبعه همة أوساط الناس بحسب ما يتعارفون عليه، فهو مختلف باختلاف أحوال الناس، والمراد بأوساط الناس، الذين يعيشون حالة الوسط بين الكرماء والبخلاء، وبين الأغنياء والفقراء.

الحيوانات الضائعة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يمتنع من صغار السباع كالذئب، مثل الثور الكبير والجمل والحصان، فهذا لا يجوز أخذه لحديث زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه وسأله عن ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. متفق عليه

العفاص: الوعاء

الوكاء: الحبل الذي تربط به.

قال ابن عثيمين رحمه الله: إذا رجعنا إلى أصول الشريعة وقلنا إنه إذا كان يخشى عليها من قطاع الطرق ففي هذه الحال له أن يأخذها إن لم نقل بالوجوب.

القسم الثاني: ما لا يمتنع من صغار السباع كالضأن وصغار الإبل، فهذه يجوز التقاطها للحديث السابق.

- إذا التقطها فإنه ينفق عليها ويرجع بها على ربها إذا وجده.
- إذا خشي أن تزيد النفقة على قيمة اللقطة فإنه يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها.
- إذا كان يعرف من نفسه أنه غير قادر على إنشاد الضالة فإنه لا يحل له أن يأخذها، وأما إذا كان يعرف من نفسه أنه قادر على إنشادها ففيه تفصيل:

إذا كان له قوة وقدرة على إنشادها فالأفضل له أن يأخذها وإن كان لا يقدر فالأفضل تركها.

لقطة مكة: فيها خلاف، والأظهر أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم إلا لمن أراد تعريفها مدى الحياة، وهو رواية عن الشافعي وأحمد ورجحه ابن تيمية وابن عثيمين رحم الله الجميع.

ويستدلون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسول صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقيد. فقال العباس إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر. فقام أبو شاة رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاة. متفق عليه

والحديث عام في كل لقطة، وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم للقطة مكة دليل على اختلافها عن لقطة الحل.

حكم تبيين نوع الضالة:

الأظهر أنه يجب؛ لأن الضالة كثيرة ومتنوعة فلو أن كل من وجد شيئاً لم يذكر نوعه لكان ذلك سبباً في إرهاق أصحابها، فتبيين النوع دون التفاصيل فيه تضييق لدائرة البحث، ومن المعلوم أن ذكر النوع لا يتمكن من معرفته حقيقة إلا صاحبه.

مدة تعريف اللقطة: سنة كاملة لحديث زيد بن خالد وفيه: ثم عرفها سنة.

حكم إنشاد الضالة في المسجد: محرم لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد

فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا". رواه مسلم

تلف اللقطة: إذا تلفت اللقطة وهي في يده ففيه تفصيل:

إذا تلفت قبل الحول فإن كانت بتعد منه فعليه الضمان وإن كانت بغير تعد فلا ضمان عليه.

وإن كانت بعد الحول ففيه خلاف: والأظهر: أنه لا يضمنها إذا لم يتعد، وهي لم تدخل ملكه قهراً؛ لأنه بالخيار في تملكها وهذا القول أقرب إلى الصواب.

إذا أتى صاحب اللقطة:

اختلف أهل العلم في صحة طلبه للبينة أو الحلف على قولين:

القول الأول: أنه لا يطلبها لأنه لا منازع له فيها.

القول الثاني: أنه له أن يطلبها، فربما يأتي منازع له يوماً من الأيام ويذكرها بصفتها فيكون أحق بها.

حكم الإشهاد على اللقطة: فيه خلاف بين أهل العلم

القول الأول: أنه لا يجب الإشهاد بل يستحب وهو مذهب مالك وأحمد، ويستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الإشهاد في حديث زيد بن خالد السابق.

القول الثاني: أنه يجب الإشهاد وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الشافعي ويستدلون بما ثبت عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم وهو أحق بها وان لم يجئ صاحبها فإنه مال الله يؤتيه من يشاء. رواه أحمد وغيره وهو صحيح.

والذي ينبغي أن لا يترك الشهادة حفظاً للحق، فربما ينسى من طول المدة وربما يتوفاه الله قبل انتهاء الأجل فيكون الشهود بمثابة حفظ الحق لصاحبه وبراءة لذمة واجدها.

إذا عرفها حولاً:

اختلف أهل العلم في جواز تملكها بعد تعريفها حولاً كاملاً، والأظهر: أنه يجوز أن يصرفها على نفسه سواء كان فقيراً أو غنياً وهو مذهب الجمهور، وأجابوا عن استدلال أبي حنيفة بأن الإضافة تكون في كل الأشياء لقوله تعالى : وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ. النور٣٣.

مكان التعريف: قال ابن حجر: قال العلماء: محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك.

وقت التعريف: قال الشوكاني: الظاهر أن تكون متوالية ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب فبداية في اليوم مرتين ثم بعد ذلك في كل يوم مرة ثم كل أسبوع مرة ثم كل شهر مرة.

التوكيل في التعريف: يجوز التوكيل في التعريف ولا يشترط أن يعرفها بنفسه.

إذا وجد نعلاً مكان نعله: ففيه خلاف، والأظهر: أنه ينظر فإن وجدها في مكان نعله فهي بدل عن نعله ولا تعتبر لقطة، والأفضل له أن يصبر قليلاً.

بناءً على القول الأظهر فإن كانت نعل الآخر أغلى ثمناً فيدفع الفرق صدقةً، وإن كانت مساوية أو أقل فهي له.

ثانياً: اللقيط

تعريفه: هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقُّه نبذ أو ضل.

حكم أخذ اللقيط: فرض كفاية إذا قام به من يؤمن عليه ويحفظه، وإلا فيجب على المسلمين أن يأخذوه ليحفظوه.

حقوق الإنسان في الإسلام:

خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم كما قال تعالى :{لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}التين٤، وكرمه على سائر المخلوقات التي تعيش معه كما قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}الإسراء٧٠.

وكلفه سبحانه وتعالى وحمله الأمانة كما قال تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً}الأحزاب٧٢.

وجعل له من الحقوق ما يفوق حقوق المخلوقات الأخرى، بل سخر بقية المخلوقات لخدمته، {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}البقرة٢٩.

والآيات في ذلك كثيرة.

والمحافظة على حقوق الآخرين من الواجبات، فإذا كان التعدي على الحيوانات محرماً فالتعدي على الإنسان أشد حرمة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض.

وفي رواية عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض. رواه البخاري.

فهذه الهرة كانت سبباً في دخول المرأة النار؛ لأنها اعتدت عليها بغير حق، وبالمقابل فإن الإحسان إلى الحيوان سبب من أسباب المغفرة وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به. متفق عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله إن لنا في البهائم أجرا فقال في كل كبد رطبة أجر. متفق عليه

وجعل سبحانه لكل مسلم حقوقاً على غيره من المسلمين فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض و اتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس" متفق عليه.

وهذه الحقوق واجبة على المسلمين على الكفاية، فإن قام به بعضهم وإلا فإن المسلمين يلحقهم الإثم بذلك.

والحقوق تثبت للمسلم من ولادته إلى وفاته، فمن حقه عند ولادته أن ينفق عليه ويرعى ويحضن ويربى تربية صالحة، وتستمر حقوقه حتى وفاته بأن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

ومن الحقوق التي تجب على الكفاية حقوق اللقيط بأخذه ورعايته والإنفاق عليه والإحسان إليه على تفصيل في ذلك.

إذا رآه أحد الناس: لا يجوز له تركه، فإما أن يأخذه أو ينتظر حتى يأخذه غيره، والمهم في ذلك ألا يترك.

حكم اللقيط: أنه حر وليس رقيقاً؛ لأن الحرية هي الأصل في بني آدم، والرق أمر طارئ.

ما وجد مع اللقيط: ما وجد معه فهو له سواء كان معلقاً به أو في جيبه أو بجانبه قريباً منه. وينفق عليه واجده مما وجده معه، فإن لم يجد معه شيئاً فينفق عليه من بيت مال المسلمين.

إذا طالب بالنفقة من بيت المال: فله ذلك، فإن تأخرت النفقة فهل له المطالبة بالنفقة السابقة؟ فيه تفصيل:

إذا نوى المطالبة فله الحق في أخذه ما أنفقه سابقاً وإن لم ينو فليس له الحق؛

لأنها نفقة واجبة عليه ، فإذا تحصل على المال من بيت المال فينفق عليه بالمعروف ويأخذ مقدار ما أنفقه سابقاً إذا كان ناوياً لذلك .

دين اللقيط: الإسلام؛ لأنه الأصل الذي فطر الله الناس عليه، كما قال تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}الروم٣٠.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" رواه مسلم.

إذا وجد في بلاد الكفار: يعتبر مسلماً؛ لأن اختلاف الدين يحدث بسبب الوالدين كما في الحديث السابق وفيه: فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه. واللقيط ليس له نسب يعرف فيبقى على الأصل.

حضانته: يحضنه من كان أميناً، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

إذا مات اللقيط: تجري عليه أحكام المسلمين فيغسل ويكفن ويصلى عليه.

ميراثه وديته: اختلف فيه أهل العلم: واختار ابن تيمية أنه لواجده مستدلاً بحديث وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه". رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وقد ضعفه الألباني وقال ابن المنذر: لا يثبت، وحسنه الترمذي.

إذا تزوج ومات: ميراثه لزوجته وأولاده.

إذا أقر به أحد: يلحق به نسباً وديناً إن كان مسلماً، وإن كان المقر به كافراً فيلحق به نسباً لا ديناً.

إذا تنازع فيه اثنان: فلا يلحق بهما حتى يثبت نسبته إلى أحدهما إما عن طريق القافة أو بالطرق الطبية الحديثة.

إذا ادعته امرأة: فإن كانت متزوجة فيلحق بها ولو أنكره الزوج؛ لأنه ربما يكون ولدها قبل زواجها منه لاحتمال أنها متزوجة سابقاً أو وطئت بشبهة.

وإذا كانت غير متزوجةٍ فمن باب أولى يلحق بها، إلا إذا وجدت قرينة على عدم إلحاقه بها كأن تكون بكراً.

معهد العلوم الشرعية العلمي